



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمِهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمِيعَاتِ الْعُوْمَوْيَةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٥١٤	رَقمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠٢١/٩/٩٩	بَتَارِيخِ:
٥١٧١/٢/٣٢	مَا فِي دَقْمِ:

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الْمُسْتَشَارُ / مَسَاوِدُ وَزِيرُ الْعَدْلِ لِشَئُونِ الْهَيْئَةِ الْعَامَةِ
لِصَنْدُوقِ أَبْنِيَةِ دُورِ الْمَحَاكِمِ وَالشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ

تَحْيةً طَيِّبَةً، وَبَعدَ

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمْ رَقْمُ (٥٢٤٩) المُؤْرَخُ ٢٠١٩/١٠/٢٩، بِشَأنِ النَّزَاعِ الْقَائمِ بَيْنَ وَزَارَةِ الْعَدْلِ (الْهَيْئَةِ الْعَامَةِ لِصَنْدُوقِ أَبْنِيَةِ دُورِ الْمَحَاكِمِ وَالشَّهْرِ الْعَقَارِيِّ) وَمَحَافَظَةِ الدَّقَّالِيَّةِ، بِخَصْوصِ قَرْرِ الإِزَالَةِ رقمُ (٢٠٣) لِسَنَةِ ٢٠١٦ / ٢٠١٧ الصَّادِرُ مِنْ لَجْنَةِ الْمَنْشَآتِ الْأَيْلَةِ لِلسَّقْطِ بِمَرْكَزِ وَمَدِينَةِ شَرِيبَنْ، وَالْمُتَضَمِّنِ إِزَالَةِ الْعَمَارَةِ السَّكَنِيَّةِ الَّتِي تَسْتَأْجِرُهَا مَحْكَمَةُ الْمَنْصُورَةِ الْإِبْدَانِيَّةِ وَمُسْتَغْلَلَةً مَقْرَأً لِحَفْظِ الْنِّيَابَةِ وَالْقَلْمَ الشَّرْعِيِّ.

وَحَاصِلُ الْوَقَائِعِ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّهُ إِيمَاءٌ إِلَى الْحُكْمِ الصَّادِرِ فِي الدَّعْوَى رَقْمُ (٩٥٢٧) لِسَنَةِ ٤٠ ق. الْمُقَامَةِ مِنَ السَّيِّدِ وَزِيرِ الْعَدْلِ ضَدِّ السَّيِّدِ مَحَافَظِ الدَّقَّالِيَّةِ بِشَأنِ طَلْبِ وَقْفِ تَفْعِيلِ وَإِلَغَاءِ قَرْرِ الإِزَالَةِ رقمُ (٢٠٣) لِسَنَةِ ٢٠١٦ / ٢٠١٧ الصَّادِرُ مِنْ لَجْنَةِ الْمَنْشَآتِ الْأَيْلَةِ لِلسَّقْطِ بِمَرْكَزِ وَمَدِينَةِ شَرِيبَنْ، وَالْمُتَضَمِّنِ إِزَالَةِ الْعَمَارَةِ السَّكَنِيَّةِ الَّتِي تَسْتَأْجِرُهَا مَحْكَمَةُ الْمَنْصُورَةِ الْإِبْدَانِيَّةِ وَمُسْتَغْلَلَةً مَقْرَأً لِحَفْظِ لِصَالِحِ الْنِّيَابَةِ وَالْقَلْمَ الشَّرْعِيِّ، وَقدْ قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ بِجَلْسَةِ ٢٠١٩/٥/٨ مَعْدَمًا اِخْتِصَاصَهَا بِنَظَرِ الدَّعْوَى، وَشَيَّبَتِ حُكْمَهَا عَلَى اِخْتِصَاصِ الْجَمِيعَاتِ الْعُوْمَوْيَةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ بِالْفَصْلِ فِي النَّزَاعِ، لَذَا اِرْتَأَيْتُمْ عَرْضَ النَّزَاعِ عَلَى الْجَمِيعَاتِ الْعُوْمَوْيَةِ.

وَقَدْ عَرَضَ النَّزَاعُ عَلَى الْجَمِيعَاتِ الْعُوْمَوْيَةِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ بِجَلْسَتَهَا الْمُعَوَّدةِ فِي ٢٦ مِنْ فِبْرَارِيِّ عَامِ ٢٠٢٠ مِوْفَقَ ٢ مِنْ رَجَبِ عَامِ ١٤٤١ هـ، وَانتَهَتِ إِلَى تَكْلِيفِ طَرْفِيِّ النَّزَاعِ بِتَشْكِيلِ لَجْنَةِ هَنْدِسِيَّةِ بِرِئَاسَةِ مُدِيرِيَّةِ الإِسْكَانِ بِمَحَافَظَةِ الدَّقَّالِيَّةِ وَيَمْثُلُ فِيهَا طَرْفَ النَّزَاعِ، تَكُونُ مَهْمَتَهَا بَعْدَ الْاِطْلَاعِ عَلَى جَمِيعِ أُوراقِ النَّزَاعِ،



مَجْلِسُ الدُّولَةِ الْعَوْمَوْيَةُ
مِنْ الْمَفْعُولَاتِ الْجَمِيعَاتِ لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٧١/٢/٣٢

(٢)

معاينة العمارة السكنية التي تستأجرها محكمة الابتدائية بموجب العقد المؤرخ ١٩٨١/٣/٣١، وما إذا كانت آيلة للسقوط وتمثل خطورة داهمة على الأرواح والممتلكات من عدمه، وما إذا تحدد حالة العمارة، وما إذا كان يجدي فيها الإصلاح أو الترميم أم يتعين هدمها حتى سطح الأرض، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرفقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتلزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع. وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ورد كتاب الجهة عارضة النزاع مرفقاً به تقرير اللجنة التي قررت الجمعية تشكيلاها.

ونفي أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من سبتمبر عام ٢٠٢١ الموافق الأول صفر من عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٩٠) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من خلال لجنة أو أكثر في كل وحدة محلية تشكل من مهندسين أو مكاتب هندسية أو جهات هندسية متخصصة معاينة وفحص المباني والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصه من أجله أو بالهدم الجزئي أو الكلي طبقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات في هذا الشأن. وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم لتصدر قراراتها في ذلك متضمنة المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة، وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبني مؤقتاً جزئياً أو كلياً، وفي حالتي الهدم الجزئي أو الكلي تعتمد القرارات من المحافظ المختص أو من ينوبه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام تقارير اللجنة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير اختيار المهندسين والمكاتب الهندسية والجهات الهندسية المتخصصة المشار إليها في الفقرة الأولى، وكذلك كيفية تشكيلا اللجان، والقواعد والإجراءات التي تتبع في مزاولة أعمالها، كما تبين اللائحة الأعمال التي تعتبر من أعمال الصيانة أو الترميم أو التدعيم أو الهدم الجزئي أو الكلي في تطبيق أحكام هذا القانون، وأن المادة (٩١) منه تنص على أن: "تعلن القرارات المشار إليها في المادة السابقة إلى ذوي الشأن من الملك وشاغلي العقار..."، وأن المادة (٩٢) منه تنص على أن: "يجوز لذوي الشأن أو اتحادات الشاغلين التظلم من القرارات التي تصدرها اللجنة المشار إليها بالمادة (٩٠)، وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات، ويكون التظلم بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وتحتفظ بنظر التظلمات لجنة تشكل بمقدور الوحدة المحلية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار من المحافظ المختص...", وأن المادة (٩٣) من القانون ذاته تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بهذا القانون، يجب على المالك





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٧١/٢/٣٢

(٢)

أو الشاغلين أو اتحاد الشاغلين بحسب الأحوال أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائي في شأن المنشآة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك في المدة المحددة لتنفيذها...».

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون البناء المشار إليه، حرصاً منه على المحافظة على الأرواح والأموال، ناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من خلال لجنة أو أكثر تشكل في كل وحدة محلية، معاينة وفحص المباني والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذه سواء بالصيانة، أو الترميم، أو التدعيم لجعلها صالحة لغرض المخصصة من أجله، أو بالهدم الجزئي، أو الكلي، ونظم المشرع آلية إعلان هذه القرارات والتظلم منها، فأسند إلى لجنة تشكل بمقدور الوحدة المحلية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار من المحافظ، نظر هذه التظلمات وأوجب المبادرة إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائي في شأن المنشآة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون على نحو ما ورد بالمادة (٩٣) منه.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم، تتولى من خلال لجان متخصصة في كل وحدة محلية، معاينة وفحص المباني والمنشآت الآيلة للسقوط تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في شأنها، سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم أو بالهدم الجزئي أو الكلي حفاظاً على الأرواح والأموال، ويحق لمالك أو شاغل المبنى التظلم من ذلك القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٩٢) من قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والتي يتعين عليها البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وتعده قرارات تلك اللجنة نهائية، ويجب على مالك أو شاغل المبنى أو المنشآة الآيلة للسقوط أن يبادر إلى تنفيذ القرار الصادر في هذا الشأن، وذلك دون إخلال بحقه في الطعن على ذلك القرار بحسبانه من القرارات الإدارية النهائية.

ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٣١/٣/١٩٨١م تم إبرام عقد إيجار بين رئيس مركز ومدينة شربين، ورئيس محكمة المنصورة الابتدائية (بصفته)، بموجبه استأجر الأخير نصف عقار بعدد عشر وحدات، بشارع أبي الهول، وكانت الوحدة المحلية لمركز ومدينة شربين بمحافظة الدقهلية ترى أن حالة العقار المذكور تستدعي الإزالة حتى سطح الأرض، لوجود رطوبة شديدة بالحوائط، وسقوط الغطاء الخرساني، وظهور حديد التسليح، ووجود صدأ، وسقوط جزء من بلاطة السقف بالدور الرابع "علوي" بالناحية القبلية الغربية للعقار، لذا أصدرت لجنة المنشآت الآيلة للسقوط القرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٧م بإزالة العقار بأكمله، وتم التظلم من القرار أمام لجنة التظلمات وأصدرت اللجنة قرارها رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، وتم رفض التظلم، ولما كان الثابت من محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٠م من قبل اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية لقسمي





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٧١/٢/٣٢

(٤)

الفتوى والتشريع المشار إليه، أن المبنى عبارة عن عمارة سكنية دور أرضي وأربعة أدوار، وقد تلاحظ لجنة التحقيق بتحديد تسلیح الدور الأخير بالمبنى، وسقوط أجزاء من الغطاء الخرساني بالأسقف لهذا الدور، وجود صدأ بحدیق تسلیح الدور الأخير بالمبنى، وأنه يلزم إزالة هذا الدور، ولم يتلاحظ لجنة وجود أي عيوب أو تصدعات بالعناصر الإنسانية للأدوار الأخرى، وأنه يمكن عمل ترميمات للأدوار الأربع المتبقية طبقاً للمواصفات الفنية، وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، وكانت الأوراق قد خلت مما ينال من تقرير اللجنة المشكلة في النزاع الماثل، الأمر الذي نرى معه التقرير بصحة وسلامة ما جاء به، ومن ثم يكون من مقتضاه إلغاء القرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٧م فيما تضمنه من إزالة الأدوار الأربع الأولى من العقار محل القرار، وتأييده في إزالة الدور الأخير فقط.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى: إلغاء القرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٧م فيما تضمنه من إزالة الأدوار الأربع الأولى من العقار محل القرار، وتأييده في إزالة الدور الأخير، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٩/٢٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار /
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

